دراسة في نشأة النقود في بلاد ما بين النهرين

أ.م.د. قيس حاتم هاني الجنابي
جامعة بابل/ كلية التربية الأساسية

A Study of Money Development in Mesopotamia

Dr. Qais Hatem Hani al-Janabi
University of Babylon / College of Basic Education

Abstract

Mesopotamians had excelled in many fields of study. They had surpassed others in inventing numerous cultural products which improved man's life. Among the inventions made by the Mesopotamians are the economic methods which influenced the economic life of the ancient world. They put a lot of items that were related to economics in the laws they legislated. This research attempts to identify the effect of the Mesopotamians in inventing and developing money depending on the legal items established in Mesopotamia at the time. Their invention of the monetary system is one of the most important achievements. In the commercial exchange, man used various means such as bartering in its different forms. But the invention of money is considered the convenient means that meets his needs so he monetized coins for this purpose made of brass, silver or gold.

المقدمة

برع الرافدينيون في شتى العلوم والمعارف، وكان لهم السبق في ابتكار الكثير من النتاجات الحضارية التي أرتقت بحياة الإنسان نحو الأفضل، ومن بين أهم المبتكرات التي ابتكرها سكان بلاد النهرين تلك الأساليب الاقتصادية التي أثرت على طبيعة الحياة الاقتصادية في العالم القديم، وقد وضعوا الكثير من المواد التي تتعلق بالاقتصاد في القوانين التي سنوها، ونحاول في بحثنا هذا الكشف عن أثر الرافدينيين في ابتكار النقود وتطويرها مستندين على النصوص القانونية التي وصلتنا من بلاد ما بين النهرين.

ولعل ابتكارهم للنظام النقدي من بين أهم تلك المنجزات، إذ تعامل الإنسان في التبادل التجاري أو تبادل الجهد بوسائل مختلفة كالمقايضة بشتى أنواعها، إلا أن ابتكاره للنقود تعد الوسيلة الأمثل في تلبية حاجته هذه، وقد سك لهذا الغرض العملات النقدية التي ضربت من النحاس أو الفضة أو الذهب.

وتأتي أهمية دراسة النقود من الناحية التأريخية في أمور كثيرة منها: التسلسل الزمني للملوك والحكام القويين وألقابهم وتاريخ حكمهم، والوضع السياسي للدولة فيما إذا كانت مستقلة أو تابعة لحكم آخر، واتساع نفوذ الدولة أو تقلصها، والحالة الاقتصادية، والاتصال الحضاري مع الدول لاسيما العلاقات التجارية والطرق والمحطات التجارية المهمة، فضلاً عن إعطاء فكرة عن تطور الفن القديم.

يجد الباحث في النشأة الأولى لسك النقود خلال التأريخ القديم صعوبة واضحة، لقلة ما زودتنا به المصادر عن هذا الموضوع، وشحت النقود التي وصلتنا من بلاد ما بين النهرين في تأريخها القديم، وسنحاول تلمس واثبات أن النشأة الأولى للنظام النقدي كانت في بلاد ما بين النهرين من خلال ما ورد في النصوص المسمارية، وما وصلنا من آثار يمكن أن تعيننا في إعطاء صورة ما عن نشأة النقود في التأريخ.

تمهيد:

النظام النقدي النقود كما يراه المختصون هو: ((كل شيء يلاقي قبولاً عاماً كوسيط للمبادلة ويستخدم لتسوية المدفوعات وإبراء الديون))[1]، أي أن النقود وسيلة للمبادلة ومعيار للقيمة، ويضيف أرسطو أن النقود تكون معلومة الحجم والوزن وعليها ختم، لتلافي متاعب الوزن وتحديد القيمة[2].

والنقود إحدى الظواهر الاقتصادية الملازمة للاقتصاد القائم على التبادل، وقد اجتهد الاقتصاديون في تعريف النقود انطلاقاً من الوظائف الخاصة بها أو انطلاقاً من الخصائص التي تتمتع بها، ومن هذين المنطلقين تعرف النقود بأنها المعادل العام للسلع، ووسيلة للتبادل وأداة لقياس القيم ووسيلة ادخارها، وأداة لدفع الحسابات وتسويتها[3].

وسك النقود يحتاج إلى إعداد قوالب سك العملات التي تضرب فيها النقود، وتهيئة خامات المعادن التي تصنع منها العملة، وإلى أيدي فنية ماهرة، فضلاً عن تعدد القوالب لسك العملات النقدية اللازمة لتساير حاجة التجارة، فكانت تلك القوالب منقوشة بشكل مقلوب لتظهر مستقيمة بعد صبها[4]، وقد ورد ذكر الدينار في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[5]، وورد أيضاً ذكر الدرهم في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾[6].

كان من نتائج استقرار الإنسان بعد اكتشافه للزراعة قبل أكثر من عشرة آلاف سنة ظهور التخصص في الإنتاج، وقد نشأ وتطور النظام النقدي في العالم القديم مع تطور المجتمعات البشرية، ففي البدايات الأولى كانت التجمعات البشرية قليلة، وكان الفرد يسعى لإشباع حاجاته الذاتية من خلال ما يصطاد أو يجمع، لذا لم تظهر حاجة حقيقية للمبادلة بين الأفراد، ومع ازدياد التجمعات البشرية وتنوع الإنتاج وظهور التخصص في الإنتاج، ازدادت بالنتيجة إنتاجية الفرد، فأصبح لديه فائض في الإنتاج يفوق حاجته الاستهلاكية، وهنا ظهرت الحاجة إلى تبادل الأفراد للسلع المنتجة، وبهذا ظهر نظام المقايضة[7]، أي أسلوب التبادل، إما حاجة لقاء حاجة أو خدمة لقاء حاجة أو خدمة لقاء خدمة، وكانت أجور العمال ما يتبقى من المواد الأولية الداخلة في الصناعة أو البناء[8]، وأحياناً يدفع للعمال مواد غذائية كأجور لقاء الأعمال التي يؤدونها[9].

أثر الرافدينيين في نشأت النقود:

يبدو أن طريقة التبادل التجاري بالآلية التي ذكرناها آنفاً حملت معها الكثير من المعانات، إذ قد يتوافر لدى طرف فائض من إنتاج لا يحتاجه الطرف الثاني، مما يستدعي تدخل طرف ثالث أو أكثر، الأمر الذي دفع الإنسان إلى إيجاد سبيل أمثل للتعامل التجاري في البيع والشراء دون الحاجة إلى استبدال بضاعة ببضاعة أخرى، ثم توصل سكان بلاد ما بين النهرين إلى أسلوب جديد في عمليات التبادل التجاري وفي إيفاء أجور العمال، من خلال استعمال (السلعة الوسيطة)، وأضحى الشعير هذه السلعة الوسيطة[10]، ويبدو أن الشعير كان ثميناً عند سكان بلاد ما بين النهرين بدليل أنه استخدم وسيطاً في تقييم ثمن البضائع المراد تبادلها وفي دفع أجور العمال.

---

(1) حداد، أكرم ومشهور هذلول، **النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري**، دار وائل للنشر، عمان(2005م)، 20.

(2) جالبرت، جون كينيث، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، ترجمة: أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت(2000م)، 28.

(3) مكانيوس حبيب، النقود، الموسوعة العربية، دمشق، 2008م، ج21، 14–15.

(4) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ)، **المقدمة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت(د.ت)، 261.

(5) **سورة ال عمران**، آية 75.

(6) **سورة يوسف**، آية 20.

(7) حداد، **النقود والمصارف**، 15.

(8) كونتينو، جورج، **الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور**، ترجمة: سليم طه التكريتي وبرهان عبد التكريتي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد(1986م)، 159.

(9) طه باقر، **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد(1986م)، 400/1.

(10) كونتينو، **الحياة اليومية**، 158.

وأخذت الفضة[1] تحتل مكان الشعير في تقييم أثمان البائع، فاستعمل تجار بلاد ما بين النهرين ألواح صغيرة من الفضة لتوثيق العقود التجارية مختومة بشعار يضمن وزنها[2]، ومع أن هذه الألواح لم تعد في نظر المؤرخين نقوداً، لأنها كانت تقدر بالوزن لا بالقيمة النقدية[3]، إلا أنه يمكن عَدُّها أول شكل من أشكال النقود في التأريخ، على اعتبار أن النقود وفق تعريف المختصون في النظام النقدي الذي ذكرناه في التمهيد والذي نص على أنها: ((كل شيء يلاقي قبولاً عاماً كوسيط للمبادلة ويستخدم لتسوية المدفوعات وإبراء الديون))[4]، أي أن النقود وسيلة للمبادلة ومعيار للقيمة كما ذكرنا آنفاً، وهي على قول أرسطو الذي نوهنا عنه أيضاً والذي أكد فيه على أن النقود تكون معلومة الحجم والوزن وعليها ختم، لتلافي متاعب الوزن وتحديد القيمة[5]، وهذه المواصفات تنطبق على هذه القطع الفضية.

واستمر التعامل بمثل هذا النوع من الوسائل حتى اكتشاف المعادن كالنحاس والبرونز والفضة والذهب، الأمر الذي أدى إلى انتشار استخدام هذه المعادن في اصدار العملات النقدية المعدنية.

وهناك العديد من النصوص المسمارية التي أشارت إلى استخدام نظام السلعة البديلة في عمليات التبادل التجاري وإيفاء أجور العمال، مجموعة القوانين التي وصلتنا من بلاد ما بين النهرين، والتي حملت الكثير المواد الاقتصادية، والتي توحي إلى أن هذه السلعة البديلة كانت تعامل معاملة النقود وفق الشروط التي يجب توافرها في النقود، فقد ورد في شريعة **(اورنمو**[6]**)(2112–2095ق.م)** التي تتكون من 31 مادة قانونية، ما يلي:–

المادة (5): ((إذا أزال رجل بكارة أمة رجل آخر بالإكراه، عليه أن يدفع [كغرامة] خمسة شيقلات[7] فضة))[8].

المادة (6): ((إذا طلق رجل زوجته الأصلية عليه أن يدفع [لها] منا[9] من الفضة))[10].

وتتكرر الإشارة إلى الفضة كونها سلعة وسيطة في دفع الغرامات، في المواد (7و10و11و13و14و15و16و17و18و19و21و25)، في حين يكون الشعير سلعة وسيطة كما في المواد التالية:

---

(1) الفضة لم تكن تنتج في العراق بل كانت تستورد من تركيا وشمال أفريقيا عن طريق مصر. الجادر، وليد، **صناعة التعدين**، من كتاب حضارة العراق، بغداد(1985)، 250/2.

(2) كونتينو، **الحياة اليومية**، 158.

(3) المصدر نفسه، 165.

(4) حداد، **النقود والمصارف**، 20.

(5) جالبرت، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، 28.

(6) قامت سلالة أور الثالثة في مدينة أور بعد انتهاء حكم الملك (اوتو حيكال)، وتعد هذه السلالة آخر سلالة سومرية في التأريخ، كما يعد الملك (أورنمو)(2113–2096ق.م) مؤسسها وأشهر ملوكها، وتعد زقورة أور التي بناها لإله القمر (نينا) من أشهر المباني التي بنيت في عهده، كما يعد الملك (أورنمو) من أقدم المشرعين في التأريخ، إذ وصلنا قانونه المعروف باسم (قانون أورنمو) المدون باللغة السومرية وبالخط المسماري، والذي هو أقدم قانون مدون في العالم معروف لحد الآن، وقد خلفه الملك (شلكي)(2095–2048ق.م) الذي يعد من المهتمين بالتعليم والأدب والمعرفة، وكان ملكاً قوياً جرد حملات عسكرية ضد القبائل في جبال زاكروس، وأخضع بلاد عيلام لسيطرته، وقد تعاقب على الحكم بعد وفاة (شلكي) ثلاث ملوك كان آخرهم (ابي سين)(2029–2006ق.م)، الذي كان ضعيفاً على ما يبدو، إذ فقد السيطرة على المدن الخاضعة له الواحدة تلو الأخرى، بسبب ضغط العيلاميين في الشرق والقبائل الأمورية في الغرب، ولتسقط بعد ذلك أور الثالثة ويأسر الملك السومري (ابي سين) الذي يعد آخر ملوك السومريين. طه باقر، **مقدمة**، 380/1–401.

(7) (شقلو) أو (شقالو) بمعنى (وزن) في الأكدية، وهي وحدة وزن استعملت في بلاد ما بين النهرين، وتساوي 8.4غم. النجفي، حسن، **مقتبسات اليهود من الشرائع العراقية القديمة**، بغداد(1981م)، 32–33.

(8) رشيد، فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، دار الرشيد، بغداد(1979م)، 27.

(9) (مانو) وهي وحدة وزن استعملت في بلاد ما بين النهرين، وتساوي 60 شيقل أي 5.4غم. النجفي، **مقتبسات اليهود**، 33.

(10) رشيد، **الشرائع العراقية القديمة**، 27.

المادة (28): ((إذا تسبب رجل في إغراق حقل مزروع يعود لرجل آخر، عليه أن يدفع [لصاحب الحقل] 3 كور[1] من الشعير لكل ايكو[2] من الحقل))[3].

المادة (28): ((إذا أجر رجل أرضاً زراعية تعود لرجل آخر من أجل زراعتها، ولكن لم يزرعها بل حولها [بسبب إهماله] إلى أرض جرداء، علي [أي المؤجر] أن يدفع [لصاحب الأرض] 3 كور من الشعير لكل ايكو من الحقل))[4].

أما في شريعة (**لبت عشتار**[5])(**1934–1924ق.م**) التي تتكون من 37 مادة قانونية، فقد ورد ذكر الفضة كسلعة بديلة ومن المواد القانونية التي أشارت إلى ذلك:

المادة (6): ((إذا دخل رجل بستانا يعود لرجل آخر، وقبض عليه متلبساً بالسرقة، فعليه أن يدفع (كغرامة) عشر شيقلات من الفضة))[6].

ويرد ذكر الفضة كسلعة بديلة في مواد قانونية أخرى (10و13و33).

أما في (قانون أشنونا[7]) الذي يتكون من 61 مادة قانونية، فقد ورد ذكر أثمان السلع بسعر شيقل واحد من الفضة في المادة رقم (1)، ونصها: ((كور شعير واحد (سعره) شيقل واحد من الفضة))[8]، وبسعر الشعير مقابل الـ(قا[9]) الواحد في المادة رقم (2)، ونصها: ((1 قا من زيت السمسم من نوع نسختام[10] [سعره حباً] 3 سوت[11] من الشعير))[12]، ونجد في المادة رقم (3) من قانون أشنونا الأجرة بسعر الشعير وما يقابلها بسعر الفضة، إذ جاء في هذه المادة: ((أجرة عربة وثيرانها وسائقها يساوي 1 بي[13] و4 سوت[14] من الشعير، وإذا [كان الدفع] بالفضة فالأجرة تساوي ثلث شيقل و[على السائق] أن يسوقها طوال اليوم))[15].

---

(1) (كورو) وهي وحدة كيل استعملت في بلاد ما بين النهرين، وتساوي 33 غالون = 252.6 لتر. المصدر نفسه، 61.

(2) (ايكو) وهي وحدة قياس المساحات، استعملت في بلاد ما بين النهرين، وتساوي 3600م2. المصدر نفسه، 61.

(3) المصدر نفسه، 32.

(4) رشيد، **الشرائع العراقية القديمة**، 32.

(5) خامس ملوك سلالة (ايسن) (2017–1794ق.م)، مؤسس هذه السلالة (اشبي ايرا) (2017–1985ق.م)، وتقع مدينة (ايسن) نحو 25كم جنوب غرب مدينة نفر في محافظة القادسية، وبعد صراع طويل بين ايسن ولارسا التي تجاورها وتبعد 48كم شمال غرب الديوانية، تمكن (ريم سين) ملك لارسا من القضاء نهائياً على سلالة ايسن وضمها في عام 1794ق.م. طه باقر، **مقدمة**، 412/1–415.

(6) رشيد، **الشرائع العراقية القديمة**، 60.

(7) تأسست المملكة (2000–1761ق.م) في مدينة أشنونا (تل أسمر حالياً) 80كم غرب بغداد في محافظة ديإلى، وموضعها هذا جعلها منذ القدم وسطاً بين أكد وعيلام وآشور، لذا فقد تأثرت المنطقة بثقافات متنوعة، سومرية وأكدية وآشورية وعيلامية، وكانت هذه المنطقة من أغنى الأقاليم التابعة لبلاد أكد، من أشهر ملوكها (نرام سين) الذي مد نفوذه إلى الفرات الأوسط غرباً، وإلى مدينة آشور وسهل أربيل شمالاً، ولقب نفسه (ملك آشور)، ويرجح أن يكون (نرام سين) ملك أشنونا هو نفسه (نرام سين) الذي ذكر في إثباتات الملوك الآشوريين، وكان (ضلي سين) آخر ملوك أشنونا إذ سقطت هذه السلالة على يد حمورابي في عام 1761ق.م. طه باقر، **مقدمة**، 416/1–420.

(8) رشيد، **الشرائع العراقية القديمة**، 85.

(9) وحدة كيل استعملت في بلاد ما بين النهرين، وتساوي 0.842 لتر. المصدر نفسه، 38.

(10) الزيت المفروض عليه ضريبة السلع والتي يتقاضاها عادة القصر. المصدر نفسه، 86.

(11) وحدة كيل استعملت في بلاد ما بين النهرين، وتساوي 8.42 لتر. المصدر نفسه، 38.

(12) المصدر نفسه، 85–86.

(13) وحدة كيل استعملت في بلاد ما بين النهرين، وتساوي 50.52 لتر. المصدر نفسه، 38.

(14) وحدة وزن استعملت في بلاد ما بين النهرين، وتساوي 46.75ملغم. المصدر نفسه، 38.

(15) المصدر نفسه، 86.

وفي (**شريعة حمورابي**[1])(**1792–1750ق.م**) والتي تتكون من 282 مادة قانونية، ففضلاً عن ذكرها للشعير والفضة كسلع بديلة، نجد فيها الكثير من التفاصيل الاقتصادية التي تلقي الضوء على النظام النقدي وعمليات البيع والشراء في عصر سلالة بابل الأولى (**1894–1595ق.م**)[2]، وأول ما يستوقفنا هو المادة رقم (35) ونصها ((إذا اشترى رجل من يد جندي أبقاراً أو أغناماً، كان الملك قد أعطاها للجندي، فإنه يخسر دراهمه))[3]، والمادة رقم (36)، ونصها: ((لا يجوز للجندي ولا للسماك ولا للمزارع [أي الشخص الذي يدفع ضريبة] أن يبيع بالمال الحقل والبستان والبيت))[4] والمادة رقم (37) ونصها: ((إذا اشترى رجل حقلاً أو بستاناً أو بيتاً يعود لجندي أو لسماك أو لمزارع، فيجب تحطيم رقيم عقده [ويجب أن] يخسر نقوده، إن الحقل والبستان والبيت ترجع إلى مالكها))[5]، والذي يثير انتباهنا هو لفظة (المال أو الدراهم)، فهنا تصريح واضح إلى نوع من النظام النقدي كان متداولاً عندهم، ونجد في المادة (49) نصاً جاء فيه: ((وعليه أن يعطي إلى التاجر حباً مقابل النقود))[6]، وهذا تمييز للنقود عن الحَب الذي هو منتج زراعي، أي أن هناك مال نقدي (ربما كانت الفضة المختومة التي نوهنا عنها في مطلع بحثنا) يختلف عن السلع الزراعية المعتاد تداولها كسلع وسيطة، هنا ميز النقد عن الزرع، ويفهم هذا المعنى بوضوح في المادة رقم (51) والتي نصها: ((إذا لم تكن لديه [أي لدى الرجل الذي رهن حقله] النقود ليدفعها، فعليه أن يدفع للتاجر [شعيراً أو] سمسماً قدر قيمتها المتداولة [في السوق] بالسعر الذي قرره الملك بدل نقوده التي اقترضها من التاجر مع الفائض))[7].

---

(1) كتبت على مسلة من حجر الدايورايت الأسود، وقد سرق هذه المسلة أحد ملوك عيلام ونقلها إلى سوسة عاصمة العيلاميين، يبلغ ارتفاعها 225سم وقطرها 60سم ومحيطها 165سم، وتتكون من 282 مادة قانونية، ونحت في أعلى المسلة الإله شمش (إله الشمس) وهو متربع على عرشه يسلم العصا وحبل القياس (رموز وشارات الحكم في بلاد ما بين النهرين) إلى الملك حمورابي، ويمكن تقسيم شريعة حمورابي من حيث محتوياته إلى ثلاث أقسام: (القسم الأول) وهو عبارة عن المقدمة التي كتبت بأسلوب أدبي، يذكر حمورابي في هذا القسم كيف أن الآلهة أمرته بسن هذه الشريعة ليعم العدل بين أفراد الشعب، وذكر في نهاية هذه المقدمة قائمة بأسماء المدن التي خضعت له، ويتضمن (القسم الثاني) القوانين ومجموعها 282 مادة قانونية، وهي تشمل الجرائم المرتكبة ضد الدولة، والقضاء والأراضي والبيوت والأحوال الشخصية وحقوق الصناع ومسؤولياتهم وأجورهم وتنظيم الأجور والاستئجار وحقوق الأفراد من طبقات المجتمع المختلفة لاسيما العبيد، و(القسم الثالث) يتضمن الخاتمة، وقد عممت هذه الشريعة على كل الأقاليم التابعة لبابل. الأمين، محمد، **قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد(1987م)، 14–18.

(2) تعد سلالة بابل الأولى أشهر السلالات التي حكمت بلاد ما بين النهرين في الألف الثاني قبل الميلاد، حكم فيها أحد عشر ملكاً مجموع حكمهم زهاء الثلاثة قرون، أطلق خلالها اسم بابل على كل بلاد سومر وأكد، أسس هذه السلالة شيخ إحدى القبائل الأمورية واسمه (سومو ابم)، واتخذ من مدينة بابل عاصمة له في سنة 1894ق.م، وبعد حمورابي (1792–1750ق.م) وهو الملك السادس أشهر ملوك سلالة بابل الأولى، واستطاع خلال فترة حكمه الطويل نحو 43 سنة أن يترك أثراً بارزاً ليس في حضارة بلاد ما بين النهرين حسب وإنما في الحضارة الإنسانية بصورة عامة، تعاقب على حكم بابل بعد حمورابي خمس ملوك ورثوا عنه مملكة قوية مترامية الأطراف، وقد حاول هؤلاء الملوك المحافظة على قوة ووحدة البلاد، فقادوا الحملات ضد حركات الانفصال التي ظهرت في الداخل، وضد أطماع الأقوام المجاورة، وكان آخر ملوك بابل (سمسو ديتانا)(1635–1595ق.م) الذي لم يستطع أن يصمد أما غزو الحيثيون في عام 1595ق.م، فسقطت بابل تحت الاحتلال الحيثي. طه باقر، **مقدمة**، 1/426–436.

(3) رشيد، **الشرائع العراقية القديمة**، 125.

(4) المصدر نفسه، 125.

(5) المصدر نفسه، 125.

(6) المصدر نفسه، 127.

(7) المصدر نفسه، 128.

وفي المادة (66) نصاً جاء فيه: ((خذ التمر في بستاني بدلاً من النقود))[1]، وهذا تمييز آخر للنقود عن التمر هذه المرة، والذي هو أيضاً منتج زراعي، وتتكرر هذه الحالة في المواد (71 و78 و88 و89 و90 و91 و93 و95 و96 ...)[2]، أما في المادة رقم (94) فنجد فيها تمييز بين الدراهم (أو لنقل النقد مجازاً) الخفيفة عن الثقيلة، إذ جاء في هذه المادة: ((إذا تاجر أقرض حبوباً أو دراهم بفائض وعندما أقرضها بفائض دفع الدراهم بوزن خفيف، والحبوب بمكيال صغير ولكن عندما استردها، أخذ الدراهم بوزن [ثقيل] والحبوب بمكيال واسع، [فإن ذلك التاجر يغرَّم] كل ما أقرضه))[3]، وتتكرر هذه الإشارة في المادة رقم (108)[4]، وتتضح فكرة النظام النقدي كلما تقدمنا في المواد القانونية لشريعة حمورابي، إذ نجد في المواد (104 و105)[5] لفظة ((وصل مختوم بالنقود)) يأخذه البائع المتجول من التاجر لقاء البضائع التي يأخذها من التاجر، وهذه إشارة واضحة أيضاً إلى نظام نقدي متقدم تمثل باستعمالهم للصكوك وخطابات الضمان، أي معرفتهم بنظام صيرفي متطور.

وتتكرر الإشارة إلى الفضة والشعير فضلاً عن الذهب[6] على اعتبارها سلع بديلة تعامل معاملة النقود في مواد كثيرة، وتشير النصوص المسمارية إلى تباين أسعار الفضة مقارنة بالذهب من عصر إلى آخر، ففي عصر الملك (بور سين)(2047–2039ق.م) من سلالة أور الثالثة كان سعر الفضة مقابل الذهب (10=1)، ومع أن سعر الفضة ينخفض في السنة الخامسة والثلاثين من سني حكم الملك البابلي (حمورابي)(1792–1750ق.م) إلى (6=1)، إلا أنه يعاود الارتفاع في العهد البابلي الحديث ليصل في السنة الرابعة من حكم الملك (نبو خذ نصر الثاني) (604–562ق.م) إلى (15=1)، ثم ينخفض إلى (8=1) في السنة السابعة من حكم هذا الملك، ويعود للارتفاع في السنة الحادية عشر من حكم الملك (نابو نائيد) (555–539ق.م) ليصل إلى (12=1)[7]، وهذا يشير بوضوح إلى أهمية الفضة في بلاد ما بين النهرين وغلاء ثمنها من جهة وإلى تأثر سعرها بالأوضاع السياسية السائدة في البلاد، وهذا ما يُعَدْ البداية الحقيقية لنشأة نظام نقدي أكثر تطوراً ظهر في بلاد ما بين النهرين فيما بعد، وتشير النصوص الاقتصادية من شريعة حمورابي إلى (التامكارم) الذي لم يكن تاجراً فحسب، وإنما كان ممولاً للتجارة، يمول الغير ليقوموا برحلات تجارية نيابة عنه، أو يقرض مبلغاً من المال لوسطاء تجاريين مقابل أرباح تصل لحد 100%[8].

ويصح القول أن (التامكارم) كان يمول التجارة أو يقرض المتعاطين بالتجارة، البضائع أو المال، فلماذا التفريق بين البضائع والمال في هذه النصوص؟، أعني إذا كان الرأي أن البضائع يقصد بها المال، فلماذا يتكرر ذكر البضائع ويعطف عليها المال؟، يبدو أنهم كان يتعاطون بالمال فضلاً عن البضائع المتداولة بينهم، إلا أن محدودية توافر المال (النقد) بسبب تركزه بيد الملك والمعبد، كان وراء جعل المال (النقد) أساساً لتقييم أسعار البضائع، وليس بالضرورة أن يكون البيع والشراء مباشرة بالنقد، فالفضة مثلاً يقيم بها سعر بضاعة معينة ويدفع المشتري بضاعة أخرى على أساس ما تساويه من فضة، وهكذا.

وتجدر الإشارة إلى أن نصوص قانونية[9] من العهد الآشوري الوسيط (1365–910ق.م) حملت مادة الرصاص كسلعة بديلة فضلاً عن الفضة والذهب والحبوب والتمر.

---

(1) رشيد، **الشرائع العراقية القديمة**، 130.

(2) الأمين، **قوانين حمورابي**، 42–45.

(3) المصدر نفسه، 44.

(4) رشيد، **الشرائع العراقية القديمة**، 136.

(5) المصدر نفسه، 135.

(6) الذهب لم يكن ينتج في العراق بل كان يستورد من أفريقيا عن طريق مصر. الجادر، **صناعة التعدين**، 2/250–253.

(7) كونتينو، **الحياة اليومية**، 166.

(8) ساكز، هاري، **عظمة بابل**، دار الكتب، فرنسا(1979م)، 327.

(9) رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 186 و199 و200 و203 و207 و208.

إن التعامل بالحبوب والمواد الغذائية عموماً على اعتبارها سلع بديلة، أو لنقل كنقود للبيع والشراء ودفع الأجور، كان يسبب الكثير من المشاكل لاسيما في خزنها إذ تحتاج إلى مكان كبير وإلى ظروف ملائمة للخزن يبدو أن التجار أو المتعاطين فيها قد عانوا من هذه المشكلة، لذا كان استخدامهم للفضة والذهب فيما بعد أسهل لهم في خزنه وفي نقله، كما أنها قابلة للتجزئة، ولها قيمة أعلى من المواد الغذائية، والمتانة وعدم التآكل، ويتميز هذان المعدنان بثبات القيمة نسبياً، والقابلية للطرق فضلاً عن سهولة التشكيل بالوزن والشكل والحجم المطلوب، وهما أيضاً يتميزان بقابليتهما للادخار دون التعرض للتلف أو الصدأ أو الحريق، لذا فقد استعملوها كسلع بديلة، بل أنهم ميزوا في أوزان هذه المعادن، وهذا ما يتضح من خلال المواد (94 و108) الواردة في شريعة حمورابي، إذ تذكر هاتين المادتين نوعين من الفضة ثقيلة وخفيفة، وهنا إشارة واضحة لمعرفتهم بالأوزان الصحيحة، وتأكيد متكرر على استعمال وحدات القياس، وربما كان هذا السبب الذي حفزهم إلى استعمال العملة النقدية فيما بعد.

وهناك إشارات مهمة من زمن دولة أور الثالثة تشير إلى أنها استخدمت (ألواح الفضة الموزونة) من الفضة كوحدة لحساب كل البضائع الواردة التي تعطى قيمتها بالألواح الموزونة المصنوعة من الفضة، ومع أن قيمتها تكون بالوزن، إلا أن التاجر يحسب قيمة بضاعته بـ(ألواح الفضة الموزونة)، وهي تعد رأس المال الذي يكون تحت تصرف التاجر، وبهذا المبلغ يحسب التاجر قيمة بضاعته[1]، وهنا يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي: أليس هذا التعامل هو من ضمن التعاملات النقدية؟، ألا تعد هذه نقود؟.

وتشير النصوص أيضاً إلى أن التاجر في زمن دولة أور الثالثة كان يسعر البضائع التي يتاجر بها بـ(ألواح الفضة الموزونة)، والتاجر يقوم بحساب ميزانيته ومدخولاته ونفقاته ورأس ماله بألواح الفضة الموزونة أيضاً، ويقوم التاجر أحياناً بحساب القيمة الكاملة لمدخولاته وانفاقه كي يستقطع منها مبلغ معين من رأس ماله العام، والميزانية المتبقية سلبية كانت أم ايجابية، يتم تحويلها إلى الفضة، والتي تكون بعد ذلك جاهزة للتداول في الفترة الحسابية التاله، وهكذا، وبنفس المعنى نجد نصوصاً في مدينة لارسا تشير إلى أن التجار يقيمون بضائعهم المختلفة بألواح الفضة الموزونة، ويبدو أن البضائع التي لا تقيم بألواح الفضة تكون من النوع قليلة القيمة أو ضعيفة السعر[2].

ومع أننا لا نجد إشارات إلى استخدام (ألواح الفضة الموزونة) من قبل عامة الناس، وربما كان ذلك بسبب شحة المعادن النفيسة في العراق وغلائها، إلا أنها وبكل وضوح تتميز بالخصائص التالية:

1. أنها معيار لحساب قيمة البضائع.
2. أنها وسط لتبادل البضائع.
3. أنها وسيلة لدفع قيمة البضائع.

ومن نصوص معاملات تجار أور الثالثة التي أشرنا لها يتبين لنا جلياً أن المعايير الثلاث في أعلاه تشير بوضوح إلى ان هذه الألواح الفضية الموزونة ماهي إلا نقود بشكلها الأولي، لأنها هنا معياراً للمحاسبة، ويبدو أن كل عملية بيع أو شراء تتم عن طريق ألواح الفضة الموزونة، وألواح الفضة الموزونة هنا ليست جزء من رأس المال حسب بل هي أيضاً وسيط مادي للتعاملات المادية، وهذا ما تؤكده وثائق البيع والقروض الواردة من أور الثالثة ومن لارسا، إذ ورد في هذه النصوص أسعار البضائع محددة بألواح الفضة الموزونة، لاسيما وأن النقود تعرف أيضاً على أنها بضاعة كباقي البضائع، لها قيمة مادية بذاتها أو قيمة تمثيلية لبضاعة أخرى مخزونة يصعب تداولها بذاتها، أو قيمة اعتبارية يعتاد الناس على التعامل بها من دون النظر إلى كنهها وطبيعتها[3].

---

(1) J.N. Postgat, **Early Mesopotamia: society and economy at the Dawn of History**, London, 1996, p. 202.

(2) J.N. Postgat, **Early Mesopotamia**, p. 202.

([3]) مكانيوس حبيب، **النقود**، ج21، 15.

كما ورد فيها تثبيت لأجور العمال التي كانت تدفع بألواح الفضة الموزونة، وهناك نصوص أخرى عثر عليها من مدة العصر البابلي القديم ومن ماري تشير إلى استعمال ألواح الفضة الموزونة[1].

وهناك نصوص اخرى من أور الثالثة تشير إلى استعمال (خواتم الفضة الموزونة) قبل الادارة الرسمية للدولة في المعاملات التجارية، وكانت هذه الخواتم بأوزان تتراوح من شيقل واحد (8 غرام) إلى عدد من الشيقلات، على الرغم من إن الغالبية العظمى كانت بوزن 5 شيقل، وتوجد بعض الأدلة الأثرية لشكل هذه الخواتم، وأول أشكال هذه الخواتم جاء في بداية حكم سلالة أكد، وكانت تزن في 1 مينا، وكانت الخواتم بشكل متشابكة بشكل حلزوني، ولم يتم ارتداءها كنوع من أنواع الزينة لأنه سهل الكسر، وكان دقيق الوزن يستعمل في التعاملات اليومية، ويبدو أن خواتم الفضة الموزونة كانت شائعة الاستعمال على الرغم من قلة ما وصلنا منها، إذ عثر من مدة أور الثالثة على خاتمين من الفضة الموزونة بوزن ثمانية شيقلات لكل خاتم[2].

وهناك نصوص تأريخية تشير إلى أن النقود سكت في بلاد ما بين النهرين في العصر الآشوري الحديث (911-612ق.م)، إذ جاء في نص من عهد الملك الآشوري (**سنحاريب**)(**704-681ق.م**): ((لقد أمرت بصنع قوالب من الطين وأن يصب البرونز فيه لصنع قطع نصف شيقل))[3]، ويمكن القول واستناداً لهذا النص أن المسكوكات النقدية ظهرت للتداول منذ هذا الوقت، والذي دفع الآشوريين للقيام بهذه الخطوة المهمة في المجال الاقتصادي هو للسيطرة على جودة ونقاوة المعدن المستخدم في التعاملات التجارية، لاسيما وأن هذا المعدن تختلف درجة نقاوته نسبة لكمية الشوائب الموجودة في سبيكته، لذا فقد أقدم الآشوريون على سك أقراص من معدنية معلومة الوزن ونقشوا عليها صور للآلهة شمش أو عشتار[4]، لتكون البداية الحقيقية لظهور العملات النقدية المعدنية، ويرجح أن يكون للامتداد الواسع للإمبراطورية في منطقة الشرق الأدنى القديم أثر واضح في إقدامهم على سك عملات معدنية نقدية لتسهيل عملية التبادل التجاري مع المحيط.

مع أن النصوص المسمارية تشير بوضوح إلى أن الفضة كانت المعدن الرئيس الذي استعمل في صناعة أشكال النقود الأولى في الألفية الثانية وما بعدها لأن الفضة كانت المعدن المفضل لطبقة التجار وربما للسلطة أيضاً، إلا أنها لم تكن المعدن الوحيد في العصور البابلية القديمة، إذ نجد معادن أخرى تستخدم في سك العملات النقدية بصورتها الأولى مثل النحاس والقصدير، إلا أنها كانت تستعمل في لأغراض تسديد الديون، وتجدر الإشارة إلى أن النحاس كان يستعمل من قبل التجار الآشوريين إلى جانب معدن القصدير، ويبدو أن الفضة استعملت عند الآشوريين (كمعيار للمحاسبة) إلى جانب الذهب الذي استعمل لهذا الغرض أيضاً بعد ذلك، ويبدو أن الفضة والذهب اصبحا المعدنين الأهم في صناعة النقود فيما بعد، إذ بقي هذا المعدنان يحتفظان بقيمتهن كعمله بحد ذاتها[5].

إن 90% من النصوص المسمارية التي وصلتنا كان نصوص اقتصادية في محتوياتها[6]، وهذا دليل قاطع على سعة التعامل التجاري والمالي في بلاد ما بين النهرين، ومثل هذا التوسع الاقتصادي والتجاري، لا بد وأن يكون قد رافقه تطور في النظام المالي يتناسب وهذا التوسع، ولا بد أن يكون سكان بلاد ما بين النهرين قد أوجدوا نظاماً نقدياً يغطون به نشاطهم الاقتصادي، ويبدو أن لتوافر المعدن الصالح لسك العملات (الفضة أو الذهب أو النحاس) أثر في تأخر عملية سك العملات، إذ أن العراق كما هو معروف لا ينتج مثل هذه المعادن بل يستوردها من الخارج[7]، مع ضرورة الإشارة إلى

---

(1) J.N. Postgat, **Early Mesopotamia**, p. 203.

(2) A.R. Millard, **Money**, p. 201.

(3) كونتينو، **الحياة اليومية**، 165.

(4) الهاشمي، رضا جواد، **التجارة**، من كتاب حضارة العراق، بغداد(1985)، 233/2.

(5) J.N. Postgat, **Early Mesopotamia**, p. 204.

(6) كونتينو، **الحياة اليومية**، 151.

(7) ساكز، **عظمة بابل**، 326.

أن الفضة كان مسيطرا عليها من قبل الملك والمعبد، ومنهما انتقل إلى باقي إفراد الشعب[1]، ربما كانت الهبات والهدايا هي من نشر استخدامه بين أفراد الشعب، فدرجة توافرها تشجع على التوسع في سك العملات النقدية[2]، ويتضح مما تقدم أن السبب وراء تركز استخدام الفضة بيد الملك والمعبد يأتي نتيجة ندرة هذا المعدن في بلاد ما بين النهرين، وربما يقف هذا السبب وراء عدم انتشار العملات المعدنية التي سكت في بلاد آشور، أو لنقل محدودية سك العملات النقدية على افتراض أنها فعلاً سكت في بلاد آشور من خلال الأدلة التي تقدمت.

ولندعم رأينا الذي ذكرناه في الفقرة السابقة، نشير إلى أنه وفي القرن السابع قبل الميلاد انتقلت فكرة إصدار العملات النقدية المعدنية من بلاد آشور إلى بلاد ليديا[3]، إذ أصدر (الليديون[4]) عملة نقدية من معدن الألكتروم وهو سبيكة من الذهب والفضة موجود بشكل طبيعي في أرضهم، ونقشوا على وجهه الأول صورة أسد فاتح فمه في حين الوجه الثاني خال من أي نقوش[5]، ولتوافر هذا المعدن في بلاد ليديا، انتشر سك النقود المعدنية في بلادهم، بل انتشرت فيما بعد ومن خلالهم إلى أغلب بلدان الشرق الأدنى القديم، لذا ربط بعض الكتاب سك العملات المعدنية ببلاد ليديا في بدايتها الأولى.

وتجدر الإشارة إلى أن رواية وردت مصادر التأريخ العربي تشير إلى أن النقود سُكَّت في بادئ الأمر في بلاد ما بين النهرين، إذ ورد في عيون الأخبار في بابا ما جاء عن الرضا ﷺ أن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في جامع الكوفة عن: ((أول من وضع سكة الدنانير والدراهم؟ فقال: نمرود بن كنعان))[6]، ونمرود بن كنعان يقصد به ملك بورسبا، ومع أن هذا لا يقوم دليلاً على أن الرافدينيين هم أول من أنتج النقود، إلا أنه يشير هنا أيضاً إلى أن فكرة ريادة الرافدينيين في استعمال النقود كانت شائعة بين الكتاب العرب وعند الإخباريين.

ويبدو أن للمؤرخ الكلاسيكي هيرودوت (484–425ق.م) أثر في شيوع هذه الفكرة، إذ ذكر بعد أن زار بلاد ليديا في القرن الخامس قبل الميلاد بأن الليديين عرفوا النقود دون أن يشير إلى الآشوريين[7]، ففي القرن السابع قبل الميلاد انتقلت فكرة إصدار العملات النقدية المعدنية من بلاد آشور إلى بلاد ليديا[8]، إذ أصدر الليديون[9] عملة نقدية من معدن

---

(1) اوينهايم، ليو، **بلاد ما بين النهرين**، ترجمة: سعدي فيضي عبد الرزاق، دار الرشيد، بغداد(1981م)، 107.

(2) المعموري، عبد علي كاظم، **تاريخ الأفكار الاقتصادية**، مطبعة المينا، بلا(2006م)، 53.

(3) الهاشمي، **التجارة**، 233/2.

(4) ليديا: احدى الممالك القوية التي ظهرت في الجزء الغربي من اسيا الصغرى مع بداية القرن السابع قبل الميلاد، عاصمتها مدينة سرديس، ويرجع الفضل في قوة هذه الدولة الى ملكها الياتيس (617–560ق.م)، إذ تمكن من اخضاع اغلبية المدن الايونية (اليونانية) في اسيا الصغرى لحكمه، وجعل من البلاد مركزاً مهما للتجارة بين اسيا واوربا. ولز، هـ.ج، معالم تاريخ الانسانية، ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويد، مراجعة: زكي علي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة(1948م)، 293/2؛ الاحمد والهاشمي، سامي سعيد ورضا جواد، تاريخ الشرق الادنى القديم ايران والاناضول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغدا(د.ت)، ص359–366؛ وأشهر ملوكها قارون الذي ذكر في القرآن الكريم، واسمه عند الأوربيين كرويسوس في عهد الأخمينيين وقد هزم قارون أمام كورش ملك الأخمينيين، وسقطت عاصمته بأيدي الفرس عام 546ق.م. كونتينو، الحياة اليومية، 165.

(5) القيسي، ناهض عبد الرزاق، **النقود في العراق**، بيت الحكمة، بغداد(2002م)، 24.

(6) الشيخ علي النمازي الشاهرودي (ت 1405هـ)، **مستدرك سفينة البحار**، تحقيق: الشيخ حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة، (د.ت)، ج3، ص274.

(7) جالبرت، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، 28؛ القيسي، **النقود في العراق**، 25.

(8) رضا جواد الهاشمي، **التجارة**، ج2، ص233.

(9) ((ليديا مملكة في آسيا الصغرى، عاصمتها مدينة سرديس، أشهر ملوكها قارون الذي ذكر في القرآن الكريم، واسمه عند الأوربيين كرويسوس في عهد الأخمينيين وقد هزم قارون أمام كورش ملك الأخمينيين، وسقطت عاصمته بأيدي الفرس عام 546ق.م)). جورج كونتينو، **الحياة اليومية**، ص165.

الألكتروم وهو سبيكة من الذهب والفضة موجودة بشكل طبيعي في أرضهم، ونقشوا على وجهها الأول صورة أسد فاتح فمه في حين الوجه الثاني خال من أي نقوش[1]، والدليل على أن العملة الليدية كانت رافدينية الأصل هو أن هذه العملة استعملت الأوزان البابلية مثل المنا والشيقل، فكانت العملة الليدية تزن نصف شيقل وسموها (ستاتر)(Stater)، وهذا هو نفس الوزن الذي أمر سنحاريب بسكه كما ذكرنا آنفاً، كما قسم الليديون هذه العملة إلى أثلاث وأسداس وجزء من اثني عشر جزءاً، مما يدل أيضاً على أن أجزاء هذا النقد قد قسم أيضاً على أساس نظام العد البابلي[2]، ولتوافر معدن الألكتروم في بلاد ليديا، انتشر سك النقود المعدنية في بلادهم، بل انتشرت فيما بعد ومن خلالهم إلى أغلب بلدان الشرق الأدنى القديم، لذا ربط بعض الكتاب سك العملات المعدنية ببلاد ليديا في بدايتها الأولى.

ويذهب البعض إلى أن شعب بلاد ما بين النهرين لم يعرفوا النقود إلا من خلال (الداركات الفارسية[3])، وهذا كلام كلام فيه إجحاف كثير لفضل أهل بلاد ما بين النهرين في كونهم أول من سك النقود، متناسين أن بلاد ما بين النهرين لاسيما بلاد آشور هي أول من سك العملات المختومة والمنقوشة والموزونة والتي تصدرها الدولة، أي أنها كانت رسمية، ومنهم انتقلت فكرة سك العملات النقدية إلى بلاد ليديا ثم بلاد فارس.

وتجدر الإشارة إلى أن في منتصف القرن الثالث قبل الميلاد صنع الرومان أول نقود فضية وكانت هذه النقود التي أطلق عليها (ديناري) عبارة عن قطع فضية بوزن (4.37 غرام) تسك في معبد الإلهة (مونيتا) ومنها جاءت كلمة (money) التي تعني النقود[4].

المصادر

القرآن الكريم.

1. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ)، **المقدمة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت(د.ت).
2. الاحمد والهاشمي، سامي سعيد ورضا جواد، تاريخ الشرق الادنى القديم ايران والاناضول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد(د.ت).
3. الأمين، محمد، **قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد(1987م).
4. اوينهايم، ليو، **بلاد ما بين النهرين**، ترجمة: سعدي فيضي عبد الرزاق، دار الرشيد، بغداد(1981م).
5. الجادر، وليد، **صناعة التعدين**، من كتاب حضارة العراق، بغداد(1985).
6. جالبرت، جون كينيث، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، ترجمة: أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت(2000م).
7. حداد، أكرم ومشهور هذلول، **النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري**، دار وائل للنشر، عمان(2005م).
8. رشيد، فوزي، **الشرائع العراقية القديمة**، دار الرشيد، بغداد(1979م).
9. ساكز، هاري، **عظمة بابل**، دار الكتب، فرنسا(1979م).

(1) ناهض عبد الرزاق القيسي، **النقود في العراق**، بيت الحكمة، بغداد، 2002م، ص24.

(2) طه باقر، **مقدمة**، ص420.

(3) (الداركات) جمع (دارك) نسبة إلى الملك الفارسي الأخميني دارا أو داريوس الذي يعد أول ملك فارسي سك النقود في سنة (515ق.م). ينظر: المعموري، تاريخ الأفكار الاقتصادية، 53؛ كونتينو، الحياة اليومية، 165؛ وقد حمل هذا النقد الذهبي على وجهه صورة الملك حاملاً القوس والسهم بيده اليمنى وما يشبه الرمح في يده اليمنى، كما سك الفرس الشيقل الفضي أيضاً. القيسي، **النقود في العراق**، 25.

(4) Caldwell, Wallage Everett, **The Ancient world**, Vol. I, New York, 1959, p.311.

10. الشيخ علي النمازي الشاهرودي (ت 1405هـ)، **مستدرك سفينة البحار**، تحقيق: الشيخ حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة، (د.ت).
11. طه باقر، **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد(1986م).
12. القيسي، ناهض عبد الرزاق، **النقود في العراق**، بيت الحكمة، بغداد(2002م).
13. كونتينو، جورج، **الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور**، ترجمة: سليم طه التكريتي وبرهان عبد التكريتي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد(1986م).
14. المعموري، عبد علي كاظم، **تاريخ الأفكار الاقتصادية**، مطبعة المينا، بلا(2006م).
15. مكانيوس حبيب، النقود، الموسوعة العربية، دمشق، 2008م.
16. ناهض عبد الرزاق القيسي، **النقود في العراق**، بيت الحكمة، بغداد، 2002م.
17. النجفي، حسن، **مقتبسات اليهود من الشرائع العراقية القديمة**، بغداد(1981م).
18. الهاشمي، رضا جواد، **التجارة**، من كتاب حضارة العراق، بغداد(1985).
19. ولز، هـ.ج، **معالم تاريخ الانسانية**، ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويد، مراجعة: زكي علي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة(1948م).
20. Caldwell, Wallage Everett, **The Ancient world**, Vol. I, New York, 1959.
21. J.N. Postgat, **Early Mesopotamia: society and economy at the Dawn of History**, London, 1996.